

## شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

@ 690 | أجزت لمحمد بن خالد / الدمشقي ، أو قيل : له أجزت لي رواية كتاب السنن لأبي | داود مثلاً [ فقال : أجزت لك رواية السنن ، فالظاهر صحة هذا الإجازة ، وأن | الجواب خرج على المسؤول عنه . | \$ ( [ الإجازة للمعدوم ] ) \$ | | ( وكذا الإجازة ) أي لا تعتبر ( للمعدوم ، كأن يقول : أجزت لمن سيولد | لفلان ) . قال ابن الصلاح : وهو الصحيح الذي لا ينبغي غيره ، لأن الإجازة في | حكم الإخبار ، فكما لا يصح الإخبار للمعدوم لا تصح الإجازة . | ( وقد قيل : ) والقائل أبو بكر بن أبي داود السجستاني ، وأبو عبد الله بن منده . | | إن عطفه على موجود صح ، كأن يقول : أجزت لك ولمن سيولد لك ) | وكقوله : أجزت لفلان ولولده [ ولعقبه ] ما تناسلوا . قال النووي وغيره : الأقرب | الجواز ، وقد شبه بالوقف على المعدوم أيضاً ، إذ قد يفتقر تبعاً ما لا يفتقر استقلالاً ، | وقال المصنف : | | ( والأقرب عدم الصحة أيضاً ) ولعل وجهه ما ذكره ابن الصلاح من أن الإجازة في حكم الإخبار ، سواء عطف على موجود أم [ لا ] . | | ( وكذا ) أي لا تعتبر ( الإجازة لموجود أو معدوم علقت ( من التعليق أي |